

فتح المعين بشرح قرّة العين

أو نسج أو عقد في سائر بدنه بلا عذر فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه وإن لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياساً على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس مخيط إن لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله